النظام القانوني للجنسية الجزائرية: دراسة في التأصيل المفاهيمي وطرق الاكتساب في ضوء القانون 26-01.

The Legal Regime of Algerian Nationality: A Study of the Conceptual Foundations and Methods of Acquisition under Law No. 26-01



شيكر ريمة [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة يحي فارس –المدية-

مخبر السيادة والعولمة(الجزائر)

chiker.ryma@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال 15 / 06 /2026 تاريخ القبول: 18 / 10 /2026 تاريخ النشر: 17 /11 /2026

ملخص:

تُعد الجنسية من المواضيع الأساسية في الدراسات القانونية، بالنظر إلى دورها في تحديد العلاقة القانونية والسياسية بين الفرد والدولة، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مسائل الجنسية ضمن إطار قانوني يحدد مفهومها وأسسها وطرق اكتسابها، وذلك من خلال قانون الجنسية المعدل والمتمم بموجب القانون 26-01. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان التأصيل المفاهيمي للجنسية من خلال توضيح مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية، إضافة إلى تحليل طرق اكتساب الجنسية في التشريع الجزائري، سواء تعلق الأمر بالجنسية الأصلية القائمة على حق الدم وحق الإقليم، أو الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس والزواج والاسترداد، كما تسعى الدراسة إلى إبراز توجه المشرع الجزائري في تنظيم قواعد الجنسية بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج

الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستقراء الأحكام المنظمة للجنسية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية الجزائرية- النظام القانوني- الجنسية الأصلية- الجنسية المكتسبة- القانون 26-01.

Abstract:

Nationality is a fundamental legal concept that defines the legal bond between the individual and the State and determines the rights and obligations arising from this relationship. This study aims to examine the conceptual foundations of Algerian nationality by clarifying its concept, characteristics, and legal nature, as well as analyzing the methods of acquiring nationality under Algerian law, whether by origin or through acquisition. It also highlights the approach adopted by the Algerian legislator in regulating nationality matters under the Algerian Nationality Code as amended and supplemented by Law 26-01. The study relies on the descriptive and analytical method through the analysis of relevant legal texts and nationality provisions.

Keywords:

Algerian Nationality- Legal Framework- Original Nationality- Acquired Nationality- Law 26-

---

1- شيكر ريمة ، الإيميل: chiker.ryma@univ-medea.dz

مقدمة :

تُعد الجنسية من أهم النظم القانونية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتبارها الأداة القانونية التي تُحدد من خلالها الدولة الأشخاص المنتمين إليها، كما تُجسد الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتُرتب حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما.

فبموجب الجنسية يكتسب الفرد صفته الوطنية ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية التي يقررها القانون، مقابل التزامه بالخضوع لسلطة الدولة واحترام قوانينها، الأمر الذي يجعل من الجنسية عنصرًا جوهريًا في تكوين الدولة إلى جانب الإقليم والسلطة السياسية.

لقد حظي موضوع الجنسية باهتمام بالغ من قبل الفقهاء والمشرعين، نظرًا لما يثيره من مسائل قانونية ترتبط بسيادة الدولة من جهة، وبالمركز القانوني للفرد من جهة أخرى، فالجنسية لا تُعد مجرد رابطة شكلية، بل تُعتبر وسيلة قانونية لتحديد الانتماء الوطني، كما تُساهم في تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي داخل الدولة، ولهذا السبب حرصت التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني دقيق لمسائل الجنسية، يحدد مفهومها وطبيعتها القانونية وطرق اكتسابها، مع مراعاة الخصوصيات السياسية والاجتماعية لكل دولة.

وفي الجزائر نظم المشرع مسائل الجنسية من خلال قانون الجنسية الجزائرية الذي عرف عدة تعديلات تشريعية هدفت إلى تطوير أحكامه ومواكبة المستجدات القانونية والاجتماعية، ويُعد التعديل الوارد بموجب القانون 26-01 من أحدث القوانين المنظمة للجنسية، حيث تضمن أحكامًا تتعلق بتنظيم اكتساب الجنسية وشروطها، بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الإطار القانوني المنظم للجنسية بما ينسجم مع التطورات الحديثة.

ويقوم النظام القانوني للجنسية في الجزائر على مجموعة من المبادئ الأساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ حق الدم باعتباره الأساس الرئيسي لاكتساب الجنسية الأصلية، إلى جانب الأخذ بمبدأ حق الإقليم في بعض الحالات المحددة قانونًا، فضلًا عن تنظيم الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس والزواج والاسترداد، ويُبرز هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين تكريس السيادة الوطنية وضبط شروط الانتماء للدولة ضمن إطار قانوني واضح.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتناول أحد المواضيع القانونية المرتبطة بالنظام العام وبكيان الدولة، إضافة إلى أهميته العملية في تحديد المركز القانوني للأفراد داخل المجتمع، كما تبرز في محاولة إبراز الأسس القانونية التي

يقوم عليها نظام الجنسية في الجزائر، وتحليل مختلف طرق اكتسابها وفقًا لأحكام القانون 26-01.

أما عن أسباب اختيار الموضوع، فتعود إلى الرغبة في دراسة النظام القانوني للجنسية باعتباره من المواضيع الحيوية التي تجمع بين البعد النظري والتطبيقي، وما أثارته من اهتمام فقهي وقانوني فيما يتعلق بتنظيم قواعد الجنسية في الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها بيان التأصيل المفاهيمي للجنسية وتحديد طبيعتها القانونية، مع توضيح المبادئ التي يقوم عليها نظام الجنسية في التشريع الجزائري، فضلًا عن تحليل طرق اكتساب الجنسية الأصلية والمكتسبة في ظل القانون 26-01..

وانطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يعكس عدم تدخل المشرع الجزائري لتعديل الأحكام المنظمة لمفهوم الجنسية وطرق اكتسابها في القانون رقم 26-01 نجاح التنظيم القانوني الذي أرساه لهذه الأحكام؟**، وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها:

-ما المقصود بالجنسية وما طبيعتها القانونية؟

-ما هي المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للجنسية في الجزائر؟

-كيف نظم المشرع الجزائري طرق اكتساب الجنسية الأصلية والمكتسبة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف الإطار القانوني المنظم للجنسية وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، خُصص المبحث الأول للتأصيل المفاهيمي للنظام القانوني للجنسية، بينما تناول المبحث الثاني طرق اكتساب الجنسية في ظل القانون 26-.01

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للنظام القانوني للجنسية في القانون الجزائري

تُعدّ الجنسية من المفاهيم القانونية الأساسية التي حظيت باهتمام كبير في مختلف التشريعات الوطنية، لما لها من دور محوري في تحديد العلاقة القانونية التي

تربط الفرد بالدولة، وتكتسي هذه الرابطة طابعًا مركبًا يجمع بين الأبعاد القانونية والسياسية والاجتماعية، الأمر الذي يجعل من دراستها ضرورة لفهم طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين: يُخصص الأول لدراسة تعريف الجنسية وأهميتها، في حين يُعالج الثاني الطبيعة القانونية للجنسية وعناصرها.

المطلب الأول:تعريف الجنسية وأهميتها

يُعدّ موضوع الجنسية من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام القانون الداخلي والقانون الدولي الخاص، باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة، والتي يترتب عنها تمتع الشخص بجملة من الحقوق وتحمله لعدد من الواجبات، فالجنسية ليست مجرد انتماء شكلي، بل تمثل الأساس الذي يحدد المركز القانوني للفرد داخل المجتمع والدولة، كما تُعد وسيلة أساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة ومواطنيها، وضمان الحماية القانونية لهم داخل الوطن وخارجه.

في هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول تعريف الجنسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن الناحية القانونية، وفي الفرع الثاني الأهمية.

الفرع الأول: تعريف الجنسية

أولا: تعريف الجنسية لغة واصطلاحًا

يرتبط مصطلح الجنسية لغويًا بكلمة "الجنس"، مما قد يوحي بالانتماء إلى أصل عرقي واحد، غير أن هذا الفهم **غير دقيق** في العصر الحديث، فقد أدى اختلاط الشعوب نتيجة الهجرات والحروب إلى تراجع فكرة الانتماء العرقي، ليحل محلها **الانتماء إلى الدولة** باعتبارها الإطار القانوني والسياسي المنظم.

وعليه فالجنسية اصطلاحًا لا تعني الانتماء إلى عرق أو أمة، بل تعني **الانتماء القانوني إلى دولة معينة**، غير أن الجنسية لا تعبّر عن الانتماء إلى الأمة، بل إلى

الدولة، وهو ما يفسر تعدد الجنسيات داخل الأمة الواحدة (كالأمة العربية مثلًا)، حيث توجد جنسيات مختلفة بحسب الدول.[1]

الجنسية هي رابطة مركبة ذات طابع قانوني وسياسي، تُنظّمها الدولة لتحديد انتماء الفرد إليها، وترتب حقوقًا وواجبات متبادلة، ولا يجوز الخلط بينها وبين الانتماء العرقي أو القومي، إذ أن معيارها الحقيقي في القانون المعاصر هو الانتماء إلى الدولة لا إلى الجنس أو الأمة.[2]

كما توجد عدة مصطلحات في مجال الجنسية: مصطلح الوطنيون[3]، ومصطلح الرعايا[4] ،ومصطلح التابعون للدولة[5]، ومصطلح الرعية المحلية.[6]

ثانيا: تعريف الجنسية من الناحية القانونية

تُعرّف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الفرد والدولة، بموجبها يصبح الفرد عضوًا في جماعة وطنية معينة، ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بمجموعة من الواجبات، ويُستفاد من هذا التعريف أن الجنسية ليست مجرد صفة شكلية، بل هي مركز قانوني يترتب عليه آثار مهمة في مختلف مجالات الحياة القانونية، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.[7]

وقد اختلف الفقه في تحديد تعريف جامع مانع للجنسية، غير أنّ أغلب التعريفات تتفق على اعتبارها علاقة قانونية ذات طابع سيادي تُنظّمها الدولة وفقًا لمصالحها العليا، مع مراعاة القواعد الدولية ذات الصلة.[8]

حيث عرف الأستاذ أحمد عبد الكريم سلامة الجنسية بأنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".[9]

تُعرَّف الجنسية في الفقه القانوني بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، **فمن الناحية السياسية:** تعبّر عن **ولاء** الفرد للدولة التي ينتمي إليها، وما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات متبادلة، كواجب الدفاع عنها وتمتع الفرد بحمايتها،**ومن الناحية القانونية:** تخضع هذه الرابطة لتنظيم قانوني يحدد كيفية اكتساب الجنسية وفقدانها وآثارها، كما ظهرت تعريفات أخرى ركّزت على جانب معين من هذه الرابطة، مثل اعتبارها صفة تمنحها الدولة للفرد وتخول له مركزًا قانونيًا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول الأخرى، وهو تعريف يبرز

البعد الدولي للجنسية وفي المقابل عرّفها اتجاه آخر بأنها **نظام قانوني تحدده الدولة لتعيين ركن الشعب فيها**، وهو تعريف يُؤخذ عليه إغفاله للبعد السياسي القائم على الولاء والانتماء.[10]

الفرع الثاني: أهمية الجنسية تظهر أهمية الجنسية على وجه الخصوص في مجالين: الأول في مجال القانون الدولي العام، والثاني في مجال القانون الدولي الخاص.ففي مجال القانون الدولي العام تظهر أهميتها في الحماية الدبلوماسية التي تبسطها الدولة على رعاياها في الخارج، والتي تعد من أهم واجباتها.وفي مجال القانون الدولي الخاص تظهر أهميتها في مجال تنازع القوانين، وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي، وفي مجال مركز الأجانب.ففي مجال تنازع القوانين تظهر أهميتها من ناحتين: الناحية الأولى أن العلاقة القانونية التي تكون محلا لتنازع القوانين هي العلاقة التي تكون مشتملة على عنصر أجنبي، ومن الناحية الثانية ، لما يكون ضابط الإسناد المعتمد في الدولة بالنسبة لبعض المسائل القانونية هو الجنسية.وفي مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي تظهر أهميتها لما يكون قانون الدولة المعروض على قضائها النزاع تشترط لثبوت الاختصاص له أن يكون أحد أطرافه من الحاملين لجنسيتها.وفي مركز الأجانب، تظهر أهميتها في كون الدول لا تعامل الأجانب على قدم المساواة مع مواطنيها من حيث التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات.[11]

مادامت الجنسية هي فيصل التمييز بين الوطني والأجنبي فانه يترتب عليها أثار قانونية في المجالين الدولي والداخلي.[12]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنسية وعناصرها

وقد أثار تحديد الطبيعة القانونية للجنسية اهتمام الفقه القانوني، نظراً لما تنطوي عليه من أبعاد متعددة تجمع بين الجانب القانوني والسياسي والاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات فقهية مختلفة في تكييفها القانوني، بين من اعتبرها علاقة تعاقدية، ومن نظر إليها باعتبارها نظامًا قانونيًا تفرضه الدولة بإرادتها السيادية، ومن حاول التوفيق بين مختلف هذه التصورات، كما أن فهم الطبيعة القانونية للجنسية يقتضي الوقوف على العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الرابطة، والتي تميزها عن غيرها من الروابط القانونية الأخرى.

وتبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية للجنسية وعناصرها في كونها تشكل الأساس النظري الذي يقوم عليه تنظيم مسائل اكتساب الجنسية وفقدانها واستردادها، كما تساعد على فهم الأحكام القانونية التي تحكم مركز الفرد داخل الدولة وعلاقته بها، وعليه فإن الإحاطة بهذا الموضوع تقتضي التطرق أولاً إلى الطبيعة القانونية للجنسية، ثم بيان العناصر التي تقوم عليها هذه الرابطة القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجنسية

أثار تحديد الطبيعة القانونية للجنسية جدلًا فقهيًا، حيث تعددت الاتجاهات في هذا الشأن، والواقع أن الجنسية لصلتها بالنظام الدولي، على اعتبار أنها الأداة التي يتوزع بموجبها سكان العالم على مختلف الدول، وبالنظام الداخلي، لكونها الأداة التي يتحدد بها شعب كل دولة، ولكونها أيضا عنصر من عناصر الحالة، وأنها تترتب عليها أثار تتعلق بالقانون الخاص، وأثار تتعلق بالقانون العام، كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية، فانه لا يمكن اعتبارها رابطة من القانون العام، ولا رابطة من القانون الخاص، فهي رابطة من نوع خاص تدرج في القانون الدولي الخاص الذي هو فرع مستقل، وترتب آثارا من القانون العام، وأثار من القانون الخاص.[13]

الفرع الثاني:عناصر الجنسية

أولا: الدولة

الدولة وحدها من تعطي الجنسية، باعتبار أن الجنسية هي الأداة القانونية لتحديد ركن الشعب في الدول الحديثة.[14]

وتعتبر الدولة وهي تعطي الجنسية كما لو كانت تضع طابعها على رعاياها كما يقول بعض الفقهاء.[15]

ولايهم في هذا الصدد حجم الدولة المعنية، فالدولة الكبيرة أو الصغيرة كل منها تملك منح الجنسية، ويحق للدولة كاملة السيادة منح الجنسية لمواطنيها، كما ينصرف هذا الحق الى الدولة ناقصة السيادة، ويقصد بالأخيرة الدولة الخاضعة

للانتداب أو الوصاية مادامت متمتعة بشخصيتها الدولية، ولا يجوز لها منح مواطنيها سوى جنسية واحدة، حتى لو كانت دولة مركبة.[16]

ثانيا: الفرد

اذا كانت الدولة هي الطرف الأول في رابطة الجنسية، فالفرد هو طرفها الثاني، والمقصود هنا هو الشخص الطبيعي، غير أنه قد ثار التساؤل في الفقه عن الأشياء وعن الأشخاص المعنوية ، هل تثبت لها الجنسية ام لا؟.[17]

أ-الشخص الطبيعي: لا خلاف في أن الشخص الطبيعي الذي يصلح أن يكون طرفا في رابطة الجنسية هو الشخص الذي يتمتع بالشخصية القانونية[18]،لأن الجنسية رابطة قانونية[19]، والشخصية القانونية هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[20].

ب-الأشياء: جرى على اللسان إطلاق اصطلاح الجنسية على بعض الأشياء، كالطائرات والسفن ، لما لها من قيمة مالية ضخمة من جهة، ولتنقلها بين أقاليم دول متعددة من جهة أخرى، مما يستلزم أن تكون تحت حماية دولة معينة، فهل يعني ذلك أن هذه الأشياء لها جنسية؟.[21]

الأشياء في الحقيقة تكوم موضوعا للحق ولا تصلح أن تكون طرفا في رابطة الجنسية[22]، كما انها لا تساهم في تكوين الشعب للدولة، فهذا الأخير يتكون فقط من الأشخاص الطبيعية[23]،مما يجعل الجنسية التي تضفى عليها هي جنسية مجازية لا جنسية حقيقية، وهي فقط للدلالة على ارتباطها بالدولة المسجلة فيها لما لهذا الارتباط بالدولة من أهمية تتمثل في الحماية التي تتمتع بها من طرفها أيا كان مكان وجودها، وتتمثل كذلك في اعتبار جميع الأفعال التي تحدث على متنها كأنها حدثت في إقليمها، وتخضع بالتالي لقانونها.[24]

ج-الأشخاص المعنوية:

الشخص المعنوي، كالشخص الطبيعي، يتمتع بالشخصية القانونية، فهل يصلح مثله أن يكون طرفا في رابطة الجنسية؟.

انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى منكر لفكرة الجنسية للشخص المعنوي، ومعترف له بها، ولكل فريق حججه.[25]

إن جنسية الشخص المعنوي ينبغي استعمالها بالمعنى المجازي الذي يعني إسناده الى دولة معينة لحل مختلف المسائل التي تعرض له من حيث تمتعه بالحقوق، ومن حيث تنازع القوانين.[26]

ثالثا: العلاقة بين الفرد والدولة:

الجنسية هي الأداة التي تربط بين طرفين: الدولة والفرد، واختلف الفقه في تحديد هذه الرابطة ، هل هي رابطة تعاقدية، أم علاقة تنظيمية؟.[27]

وفي الحقيقة وان كان الرأي مستقرا على الطبيعة التنظيمية لعلاقة الجنسية، إلا أن القانون يعترف للإرادة بدور محدود في بناء الجنسية، بصفتها حق من الحقوق المكفولة بالقانون الدولي، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في جنسيته، وعلى السماح له بتغييرها وعدم فرضها عليه بطريقة تحكمية، فلا يتصور وجود التزام قانوني دون أن يكون للإرادة دور في تكوينه أو إنهائه.[28]

المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية في القانون الجزائري في ظل القانون 26-01

تُعدّ مسألة اكتساب الجنسية من أهم المواضيع التي ينظمها المشرّع، لما لها من أثر مباشر في تحديد الانتماء القانوني للأفراد، وترتيب مراكزهم القانونية داخل الدولة، ويقوم تنظيم اكتساب الجنسية في القانون الجزائري على مبدأ التمييز بين الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ ميلاده، والجنسية المكتسبة التي تُمنح له لاحقًا على ميلاده بناءً على توافر شروط قانونية محددة.

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع الجزائري على تحقيق التوازن بين الاعتبارات السيادية للدولة ومتطلبات العدالة والإنصاف في منح الجنسية، خاصة في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تستدعي مرونة في بعض الحالات.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يُخصص الأول لدراسة طرق اكتساب الجنسية الأصلية، بينما يُخصص الثاني لدراسة طرق اكتساب الجنسية المكتسبة.

المطلب الأول: اكتساب الجنسية الأصلية

هي الجنسية التي تثبت للشخص منذ ولادته، ولذلك يطلق عليها بعض الفقهاء بجنسية الميلاد، والجنسية التي تثبت للشخص لأول مرة عند نشوء دولة جديدة هي أيضا جنسية أصلية لأنها تبين جنسية الأصول التي يتكون منها ركن الشعب في الدولة وتسمى بجنسية التأسيس، والجنسية التي تكتسب بالطرق المذكورة هي دائما أصلية، وغالبا إجبارية أو مفروضة.[29]

تذهب التشريعات إلى جعل مناط كسب الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، وحق الإقليم.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس حق الدم

والمقصود بحق الدم هو أحقية الفرد المعني في اكتساب جنسية أبائه وذلك من تاريخ ميلاده، فمناط اكتساب الجنسية هنا هو ميلاد الشخص لآباء يحملون الجنسية المعنية، ويقصد بالآباء هنا الذكور دون الإناث.[30]

في ظل التطور الحديث لمبادئ القانون الدولي وتزايد دور المرأة في المجتمع وتكتل المنظمات النسوية المطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجال، وإقرار هذه المساواة في مواثيق دولية أساسية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18، والتي نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن " تمنح الدول المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها" ، أمام هذا التطور تبنت بعض الدساتير الحديثة مبدأ المساواة بين الجنسين في الجنسية، واضطر المشرع في كثير من الدول لتعديل قانون الجنسية وإقرار حق المرأة في نقل جنسيتها الى أولادها عملا بحق النسب، أو التوسع في الحالات التقليدية بإضافة حالة النسب من ناحية الأم اذا كان النسب من جهة الأب لا يفيد في هذا الشأن.[31]

وتجدر الملاحظة الى أن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون الجنسية لسنة 1970، وأقر مبدأ المساواة في منح الجنسية بين الأب والأم، وذلك بموجب المادة 6من الأمر 05-01.[32]
نلاحظ أن هناك مساواة في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على حق الدم من جهة الأب والأم، وكانت هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الجنسية بصفة عامة والمادة 6 بصفة خاصة فيما يتعلق بأساس الدم .[33]

وتجدر الإشارة أن المادة سالفة الذكر لم يمسسها أي تعديل أو إلغاء في قانون الجنسية الجزائرية الجديد26-01.[34]
يُعدّ حق الدم من أهم الأسس التي يعتمد عليها القانون الجزائري في إسناد الجنسية الأصلية، حيث تُمنح الجنسية للفرد تبعًا لجنسية والديه، دون اعتبار لمكان ميلاده. ويُجسّد هذا المعيار حرص المشرّع على الحفاظ على الرابطة الوطنية القائمة على الانتماء العائلي ويظهر تطبيق هذا المبدأ بوضوح في منح الجنسية الجزائرية للطفل المولود لأب جزائري أو لأم جزائرية، وهو ما يعكس تطور القانون الجزائري نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية..

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم

يعني أن الدولة تمنح جنسيتها لمن يولد في إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأب، وذلك لأن من يكسب جنسية الدولة عن طريق حق الإقليم يدين بالولاء للدولة التي فيها مسقط رأسه، ويطلق عليه حق الإقليم، أو جنسية الإقليم، وغالبا ما تكون الجنسية المكتسبة الثابتة عن طريق حق الإقليم هي جنسية موطن أسرة الولد، ووجود هذه الصلة من شأنه أن ينمي الشعور بالولاء نحو دولة الإقليم لدى الشخص وهذا ما يبرر تمتعه بجنسيتها.[35]

وفي النهاية فان شخصية هذا الفرد عادة ما تتأثر بالوسط الاجتماعي السائد في هذه الدولة، على عكس الأساس السابق الذي يعتمد على النسب، حيث أن أساس

الإقليم السائد في نظم قانونية أخرى، العبرة فيه هي واقعة الميلاد في إقليم الدولة والحصول على جنسيتها كجنسية أصلية ولو تأخر إثبات حصول الميلاد في إقليم الدولة إلى مابعد الميلاد، فانه يرتد بأثر رجعي إلى وقت الميلاد ويحصل الطفل بموجبه على جنسية دولة الميلاد.36

لقد طرأ على المادة 7 من قانون الجنسية لسنة 1970 تعديلا، وذلك بموجب المادة 02 من الأمر 05-01، ولقد جاءت المادة 07 من الأمر 05-01 بأمور جديدة وإلغاء لأمور أخرى، وكل ذلك كان في ثبوت الجنسية الجزائرية بناءا على حق الإقليم، حيث بقيت هذه الحالة كما كانت عليه في السابق باستثناء أن المشرع أضاف عبارة "أو أجنبية" وما نجم عنها من ضرورة تعديل العبارة التي بعدها.37

وتجدر الملاحظة أيضا أن هذه المادة لم يمسسها أي تعديل أو إلغاء في القانون 26-01.

وفي الأمر 05-01 قام المشرع بإلغاء حالة الميلاد المضاعف، حيث من بين شروط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية في حالة الميلاد المضاعف طبقا للقانون القديم أن تكون أم الولد جزائرية، غير أنه في ظل القانون الجديد هذا الشرط وحده كاف لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على حق الدم من جهة الأم، وكان ذلك على أساس المادة 6 المعدلة والتي سوت بين الدم من جهة الأب والأم، وبالنتيجة أصبحت حالة الميلاد المضاعف بلا معنى مما أدى بالمشرع إلى إلغائها حتى لا يكون هناك تعارض بين النصوص القانونية.38

كما استحدث أيضا حالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية" أب مجهول وأم مسماة"، فبالرجوع إلى المادة 7 من قانون الجنسية 05-01 في فقرتها الثانية نجدها جاءت بحالة جديدة لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الإقليم، وذلك بقولها ".....2- الولد المولود في الجزائر منم أب مجهول وأم مسماة في

شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها ولقد عوضت هذه الفقرة حالة الميلاد المضاعف الملغاة بموجب التعديل الجديد.[39]

المطلب الثاني: اكتساب الجنسية المكتسبة

نظم المشرع الجزائري موضوع اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال سواء من قانون 1970 أو تعديل 2005، أو تعديل 2026، حيث حدد طرقا لاكتساب الجنسية الجزائرية تختلف نوعا بين القانون القديم والجديد، وعليه في إطار قانون 1970 نجد أن المشرع حدد الطرق التالية: 1-اكتساب الجنسية بفضل القانون،2-التجنس العادي والاستثناءات الواردة عليه،3-الاسترداد، أما في إطار تعديل الجنسية لسنة 2005 حدد الطرق التالية : 1-اكتساب الجنسية بالزواج،2-التجنس العادي والاستثنائي، 3-الاسترداد.[40]

وتجدر الملاحظة أن الأمر 26-01 المتعلق بقانون الجنسية الجديد لم يأت بأي جديد فيما يخص هذه النقطة، وأبقى على نفس الأحكام المنصوص عليها في قانون 05-01.

الفرع الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج

بالرجوع إلى المادة 3 من الأمر 05-01 نجدها تعدل عنوان الفصل الثالث من قانون الجنسية لسنة 1970 وأصبح على هذا النحو التالي: " اكتساب الجنسية الجزائرية-اكتساب الجنسية بالزواج"، وعليه استبدل "اكتساب الجنسية بفضل القانون " باكتسابها بالزواج" ، وقد تم النص على هذه الحالة بموجب المادة 4 من الأمر 05-01 والتي أضافت مادة جديدة وهي المادة 9مكرر،[41] ولكي تكتسب الجنسية الجزائرية بالزواج لا بد من توافر مايلي:[42]

1- الزواج بجزائري أو جزائرية.

2-الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة عامين على الأقل.

3-التمتع بحسن السيرة والسلوك

4-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة

5-تقديم طلب وصدور مرسوم بمنح الجنسية.

الفرع الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنّس

يُعتبر التجنّس من أبرز طرق اكتساب الجنسية المكتسبة، ويقصد به منح الدولة جنسيتها للأجنبي بناءً على طلبه، متى توافرت فيه شروط معينة، ويُعدّ التجنّس مظهرًا من مظاهر السلطة التقديرية للدولة، حيث تحتفظ بحق قبول أو رفض الطلب وفقًا لمقتضيات المصلحة الوطنية.

أ-التجنس العادي:لقد حدد المشرع شروطه من خلال المادة 10من الأمر 05-01 وهي نفسها في القانون 26-01[43]، وسنورد فيما يلي شروط التجنس العادي[44]:

1-الإقامة في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

2-الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.

3-بلوغ الأجنبي لسن الرشد.

4-حسن سيرة الأجنبي وعدم سبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

5-إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

6-سلامة الجسد والعقل.

7-إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

8-يقدم الطلب الى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26.

ب-التجنس الاستثنائي: بالرجوع إلى المادة 5 من الأمر 05-01 المعدل لقانون الجنسية لسنة 1970 نجدها تقضي بتعديل المواد 11و12و13، وبالرجوع إلى المادة 11 المتعلقة بالتجنس الاستثنائي يمكن الملاحظة بأن هناك استثناءات ملغاة وأخرى معدلة، وللعلم أن هذه المادة لم يمسها أي تعديل أو إلغاء في التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية 26-01.

1-بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 11 المعدلة نجدها تنص: "يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء

عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.[45]

2-بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 المعدلة نجدها تنص على أنه : " ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية ، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.[46]

3-بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 11 المعدلة نجدها تنص : " إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم.[47]

الفرع الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية بالاسترداد

يقصد باسترداد الجنسية استعادة الشخص لجنسيته الأصلية بعد أن يكون قد فقدها لسبب من الأسباب. ويُجيز القانون الجزائري هذا الحق وفق شروط محددة، تعكس رغبة المشرّع في تمكين الأفراد من إعادة الارتباط بدولتهم الأصلية، ويُعدّ هذا النظام وسيلة لإصلاح أوضاع قانونية سابقة، بما يحقق نوعًا من الاستقرار القانوني للأفراد المعنيين.

لقد نظم المشرع الجزائري الاسترداد في المادة 14 من الأمر 05-01 وهذه الأخيرة لم يمسسها أي تعديل أو إلغاء في القانون 26-01، وعليه يعتبر الاسترداد طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، حيث نصت المادة 14 على مايلي : " يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا

بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".[48]

من خلال هذه المادة يتبين أنه لابد من توفر شروط لاسترداد الجنسية الجزائرية وسنوردها فيما يلي:[49]

أ-الشرط الأول : أن يكون طالب الاسترداد قد فقد جنسيته الجزائرية الأصلية.

ب- الشرط الثاني: الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر لمدة 18 شهرا على الأقل.

ج- الشرط الثالث: تقديم طلب لاسترداد الجنسية الجزائرية إلى وزير العدل.

د- الشرط الرابع: عدم معارضة وزير العدل على طلب الجنسية.

يتبيّن من خلال هذا المبحث أن المشرّع الجزائري قد وضع نظامًا متكاملًا لتنظيم طرق اكتساب الجنسية، يقوم على التمييز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، ويستند إلى مجموعة من المعايير القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية والاعتبارات الإنسانية.

خاتمة:

تأسيسًا على ما تم تناوله في هذه الدراسة، يتضح أن الجنسية تُعد من أهم النظم القانونية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية التي تُحدد انتماء الفرد إلى الدولة وتُبين مركزه القانوني داخلها، فهي ليست مجرد وصف قانوني يميز الوطني عن الأجنبي، وإنما تُشكل أساس العلاقة التي تربط الفرد بالدولة، وما يترتب عنها من حقوق وواجبات متبادلة، الأمر الذي جعل موضوع الجنسية يحتل مكانة محورية في مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وقد أظهرت الدراسة أن تنظيم مسائل الجنسية يُعد من أبرز مظاهر سيادة الدولة، إذ تنفرد كل دولة بوضع القواعد القانونية التي تحدد بموجبها الأشخاص المنتمين إليها، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باكتساب جنسيتها.

وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني ينظم مسائل الجنسية من خلال قانون الجنسية الجزائرية، الذي عرف عدة تعديلات متتالية هدفت إلى تطوير أحكامه ومسايرتها للتحولات القانونية والاجتماعية.

ومن خلال التطرق إلى التأصيل المفاهيمي للجنسية، تبين أن هذه الأخيرة تتميز بجملة من الخصائص القانونية التي تجعلها رابطة ذات طابع سياسي وقانوني في آن واحد، كما أنها تُعد من مسائل النظام العام المرتبطة بسيادة الدولة واستقلالها، وقد أظهر التحليل كذلك أن المشرع الجزائري تبنى مفهومًا قانونيًا للجنسية يقوم على تحديد الانتماء الوطني وفق ضوابط قانونية دقيقة، بما يضمن استقرار الروابط القانونية بين الفرد والدولة.

كما كشفت الدراسة أن النظام القانوني للجنسية في الجزائر يقوم أساسًا على مبدأ حق الدم باعتباره الأساس الرئيسي لاكتساب الجنسية الأصلية، وهو ما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تكريس الرابطة الأسرية كأساس للانتماء الوطني، مع الأخذ بمبدأ حق الإقليم في بعض الحالات المحددة قانونًا.

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري سعى من خلال هذا التنظيم إلى تحقيق نوع من التوازن بين الاعتبارات المرتبطة بالسيادة الوطنية وبين متطلبات التنظيم القانوني الحديث للجنسية.

أما فيما يتعلق بطرق اكتساب الجنسية، فقد اتضح أن المشرع الجزائري نظم الجنسية الأصلية والمكتسبة ضمن إطار قانوني متكامل نسبيًا، حيث منح الجنسية الأصلية على أساس النسب سواء من جهة الأب أو الأم، وهو ما يعكس تطورًا تشريعيًا مهمًا في مجال نقل الجنسية، كما نظم الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس والزواج والاسترداد، وأخضعها لجملة من الشروط والإجراءات القانونية التي تهدف إلى ضمان جدية الارتباط بالدولة الجزائرية واحترام قوانينها وقيمها الأساسية.

وقد أبرزت الدراسة أيضًا أن القانون 26-01 جاء ليُعزز بعض الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية، ويُكرس توجه المشرع الجزائري نحو تحديث المنظومة القانونية المنظمة للجنسية بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والقانونية الحديثة. ويظهر ذلك من خلال سعي المشرع إلى توضيح بعض الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بالجنسية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على السلطة التقديرية للدولة في منح جنسيتها باعتبارها مسألة مرتبطة بالنظام العام والسيادة الوطنية.

وعلى الرغم من أهمية الأحكام القانونية التي جاء بها القانون الجزائري في مجال الجنسية، إلا أن هذا الموضوع يظل من المواضيع القانونية المتجددة والمتطورة، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بالتغيرات الاجتماعية والقانونية التي يشهدها المجتمع المعاصر، لذلك. فإن فعالية التنظيم القانوني للجنسية تبقى رهينة بمدى قدرة المشرع على تطوير النصوص القانونية ومراجعتها بصورة مستمرة بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة وضمان الاستقرار القانوني للأفراد.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد بعيد في وضع إطار قانوني ينظم مفهوم الجنسية وطرق اكتسابها بصورة واضحة نسبيًا، غير أن الحاجة تبقى قائمة لمواصلة تطوير بعض الأحكام القانونية المتعلقة بهذا المجال، خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز الوضوح التشريعي لبعض النصوص القانونية، بما يساهم في تحقيق فعالية أكبر للنظام القانوني للجنسية في الجزائر.

وفي ضوء ذلك، فإن دراسة النظام القانوني للجنسية تظل من الدراسات القانونية ذات الأهمية البالغة، لما لهذا الموضوع من ارتباط مباشر بكيان الدولة وبالمركز القانوني للأفراد، الأمر الذي يفرض ضرورة مواصلة البحث العلمي

والفقهي في هذا المجال، قصد الإسهام في تطوير المنظومة القانونية للجنسية بما ينسجم مع متطلبات التطور القانوني والاجتماعي الحديث.

من خلال دراسة النظام القانوني للجنسية في الجزائر في ظل القانون 26-01، أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج القانونية والعلمية التي تعكس طبيعة تنظيم الجنسية في التشريع الجزائري، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

-تبين من خلال الدراسة أن الجنسية تُعد رابطة قانونية وسياسية تُحدد العلاقة بين الفرد والدولة، وتُرتب حقوقًا وواجبات متبادلة بينهما، الأمر الذي يجعلها من أهم النظم القانونية المرتبطة بكيان الدولة وسيادتها.

-أظهرت الدراسة أن تنظيم مسائل الجنسية يُعد من أبرز مظاهر السيادة الوطنية، حيث تتمتع الدولة بسلطة تقديرية في تحديد رعاياها ووضع الشروط القانونية المتعلقة باكتساب جنسيتها، وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة والنظام العام.

-توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد بصورة أساسية على مبدأ حق الدم في منح الجنسية الأصلية، سواء من جهة الأب أو الأم، وهو ما يعكس أهمية الرابطة الأسرية في تحديد الانتماء الوطني في التشريع الجزائري.

-تبين أن المشرع الجزائري لم يهمل مبدأ حق الإقليم، وإنما أخذ به في بعض الحالات المحددة قانونًا، غير أن تطبيقه ظل محدودًا مقارنة بمبدأ حق الدم، وهو ما يُبرز توجه التشريع الجزائري نحو تغليب الرابطة الدموية في اكتساب الجنسية الأصلية.

-أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري نظم طرق اكتساب الجنسية الأصلية والمكتسبة ضمن أحكام قانونية واضحة نسبيًا، حيث حدد الشروط والإجراءات المتعلقة بالتجنس والزواج والاسترداد، بما يسمح بضبط مسألة الانتماء الوطني في إطار قانوني منظم.

-تبين من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتجنس أن المشرع الجزائري منح الإدارة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلبات اكتساب الجنسية، بالنظر إلى ارتباط هذا المجال بالسيادة الوطنية ومتطلبات النظام العام.

-أظهرت الدراسة أن التشريع الجزائري عرف تطورًا مهمًا فيما يتعلق بمنح الجنسية عن طريق الأم، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز مبدأ المساواة في مجال نقل الجنسية داخل الأسرة.

-تبين أن قواعد الجنسية في التشريع الجزائري تُعد من قواعد النظام العام، وهو ما يفسر الطابع الإلزامي للأحكام القانونية المتعلقة بها، وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عنها.

-أكدت الدراسة أن الجنسية تلعب دورًا محوريًا في تحديد المركز القانوني للفرد داخل الدولة، باعتبارها الأساس الذي يُحدد مدى تمتع الشخص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدى خضوعه لالتزامات الدولة وقوانينها.

-توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال تنظيمه لمسائل الجنسية تحقيق التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضبط شروط الانتماء للدولة ضمن إطار قانوني واضح يضمن الاستقرار القانوني والاجتماعي.

-أظهرت الدراسة أن موضوع الجنسية من المواضيع القانونية المتجددة التي تتأثر بالتطورات السياسية والاجتماعية والقانونية، الأمر الذي يفرض ضرورة مواصلة تطوير النصوص القانونية المنظمة لها بما ينسجم مع التحولات الحديثة.

-توصلت الدراسة إلى أن القانون 26-01، رغم أهميته في إطار تعديل بعض أحكام قانون الجنسية الجزائري، لم يُحدث تغييرًا جوهريًا في طرق اكتساب الجنسية، إذ حافظ المشرع الجزائري على الأسس التقليدية المعتمدة سابقًا، والمتمثلة أساسًا في حق الدم وحق الإقليم والتجنس والزواج والاسترداد.

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال دراسة النظام القانوني للجنسية في الجزائر في ظل القانون 26-01، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تعزيز فعالية التنظيم القانوني للجنسية وتطويره بما ينسجم مع التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة، وذلك على النحو الآتي:

-يُستحسن أن يعمل المشرع الجزائري على مراجعة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية بصورة دورية، بما يسمح بمسايرة التطورات القانونية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع، خاصة وأن مسائل الجنسية تُعد من المواضيع المتجددة التي تتأثر بالتغيرات الوطنية والدولية.

-من الضروري العمل على صياغة بعض النصوص المتعلقة بالجنسية بصورة أكثر وضوحًا ودقة، تفاديًا لاختلاف التفسيرات القانونية أو تضاربها، بما يُساهم في تسهيل تطبيق الأحكام القانونية وتحقيق الأمن القانوني للأفراد.

-يوصى بتبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بطلبات اكتساب الجنسية، سواء تعلق الأمر بالتجنس أو الزواج أو الاسترداد، وذلك من خلال تقليص التعقيدات الإدارية وتسهيل دراسة الملفات، بما يضمن السرعة والفعالية في معالجة الطلبات.

-يُستحسن اعتماد الوسائل الرقمية الحديثة في تسيير ملفات الجنسية، من خلال رقمنة الإجراءات والوثائق الإدارية، بما يسمح بتحسين فعالية الإدارة وتسهيل متابعة الطلبات والحد من البيروقراطية الإدارية.

-من المهم تعزيز التكوين المتخصص لفائدة الموظفين والإطارات المكلفة بمعالجة ملفات الجنسية، قصد ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية وتحقيق الانسجام في تفسير الأحكام المتعلقة بالجنسية.

-يوصى بتشجيع البحوث الأكاديمية والدراسات القانونية المتخصصة في مجال الجنسية، نظرًا لأهمية هذا الموضوع وارتباطه بعدة مجالات قانونية وسياسية واجتماعية، بما يُساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية وتطوير الفكر القانوني في هذا المجال.

-من الضروري نشر الوعي القانوني المتعلق بمفهوم الجنسية وطرق اكتسابها، من خلال الندوات والملتقيات العلمية والبرامج التوعوية، بما يُساعد الأفراد على فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية بصورة أوضح.

-يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة من بعض التجارب التشريعية المقارنة في مجال تنظيم الجنسية، خاصة فيما يتعلق بتبسيط الإجراءات وتطوير الأحكام القانونية، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني الجزائري وثوابته الوطنية.

-ينبغي أن يظل تنظيم الجنسية قائمًا على تحقيق التوازن بين حماية سيادة الدولة والحفاظ على المصلحة الوطنية من جهة، ومواكبة التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة من جهة أخرى، بما يضمن فعالية النظام القانوني للجنسية واستقراره.

-يُوصى بالعمل على تحقيق قدر أكبر من الانسجام بين قانون الجنسية وباقي النصوص القانونية ذات الصلة، بما يضمن وحدة التنظيم القانوني وتفادي أي تعارض قد يؤثر على التطبيق السليم للأحكام المتعلقة بالجنسية.

التهميش والإحالات:

[1]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية، الجزء الثاني، ط7، سنة 2014، دار هومة، ص85.

-أعراب بلقاسم،مرجع سابق، ص86 [2]

- عز الدين عبدالله،القانون الدولي الخاص، الجزء1و2، طبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص129. [3]

- صوفي حسن ابو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، ط1972، دار النهضة العربية، ص 73. [4]

- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص86. [5]

- عز الدين عبدالله،مرجع سابق، ص130. [6]

- أعراب بلقاسم،مرجع سابق، ص83. [7]

- نفس المرجع، ص84. [8]

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، سنة 1993، دار النهضة العربية، ص25، ص28. [9]

- أعراب بلقاسم،مرجع سابق، ص83،ص84. [10]

-نفس المرجع، ص91،ص92. [11]

- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، سنة 2010، مطبعة الفسيلة-الدويرة-الجزائر، ص 33. [12]

- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص93-95. [13]

[14]- صلاح الدين جمال الدين، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية،-دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، سنة2004، الاسكندرية، ص45.

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري،ط4، سنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، ص180. [15]

[16]- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي، سنة 2001، ص23.

- أعراب بلقاسم، مرجع سابق،ص101. [17]

[18]- انظر صوفي حسن ابو طالب،مرجع سابق،ص80، محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، سنة 1985، ص82، عزالدين عبدالله، مرجع سابق،ص149، علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ،176.

- انظر محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص83. [19]

- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص102. [20]

- علي علي سليمان،مرجع سابق، ص 179. [21]

- عز الدين عبدالله، مرجع سابق، ص 151. [22]

- أنظر عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق،ص47،46- محمد كمال فهمي،مرجع سابق، ص 84، [23]

- أعراب بلقاسم،مرجع سابق، ص103. [24]

- نفس المرجع، ص103-106. [25]

- نفس المرجع، ص106. [26]

- نفس المرجع، ص106. [27]

- الطيب زروتي،مرجع سابق، ص116. [28]

- جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات-دراسة مقارنة-دار وائل للنشر، ص34. [29]

[30]- بن عياد جليلة /بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط2، سنة 2016، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،ص38.

- الطيب زروتي، مرجع سابق، ص132. [31]

- حيث نصت المادة 6من الأمر 05-01" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". [32]

- بن عياد جليلة/بعوني خالد،مرجع سابق، ص78. [33]

[34]- راجع المادة 6 من قانون رقم 26-01، مؤرخ في 17 فبراير2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص35. [35]

[36]- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب-دراسة مقارنة في القانون العربي-دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2001، ص 35.

[37]- تنص المادة 7 من الأمر 05-01: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما،ان الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك، 2-الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها.

- بن عياد جليلة/بعوني خالد، مرجع سابق، ص90،91. [38]

- نفس المرجع، ص91. [39]

- نفس المرجع، ص95. [40]

- راجع المادة 9مكرر من الأمر05-01. [41]

- بن عياد جليلة/ بعوني خالد، مرجع سابق، ص118-122. [42]

- راجع المادة 10 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 26-01. [43]

- بن عياد جليلة/بعوني خالد، مرجع سابق، ص100-105. [44]

- أنظر نص المادة 11 فقرة 1 من الأمر 05- 01 المعدل والمتمم بالقانون 26-01. [45]

- أنظر نص المادة 11 فقرة 2 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 26-01. [46]

- انظرنص المادة 11 الفقرة 3 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 26-01. [47]

- أنظر نص المادة 14 من الأمر 05-01 المعدل والمتمم بالقانون 26-01. [48]

- بن عياد جليلة/ بعوني خالد، مرجع سابق، ص109-111. [49]

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- أعراب بلقاسم، سنة 2014، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي –الجنسية، الجزء الثاني، ط7، دار هومة.

2- عز الدين عبدالله،القانون الدولي الخاص، الجزء1و2، طبعة 11، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب.

3- صوفي حسن أبو طالب، سنة 1972، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية.

4- سلامة أحمد عبد الكريم، سنة 1993، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ط1، دار النهضة العربية.

5- زروتي الطيب ، سنة 2010، الوسيط في الجنسية الجزائرية، ط2، الجزائر، مطبعة الفسيلة.

6- صلاح الدين جمال الدين، سنة2004، النظام القانوني للجنسية في الدولة الإسلامية،-دراسة مقارنة-الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

7- علي علي سليمان، سنة 2006، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري،ط4، ديوان المطبوعات الجامعية.

8- هشام خالد، سنة 2001، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربي، دار الفكر الجامعي.

9- فهمي محمد كمال، سنة 1985، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية.

10- الراوي جابر ابراهيم، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لأخر التعديلات- دراسة مقارنة-دار وائل للنشر.

11- بن عياد جليلة /بعوني خالد، سنة 2016، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، ط2، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع.

القوانين:

12- قانون رقم 26-01، مؤرخ في 17 فبراير2026، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال عام 1390، الموافق ل 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
13- أمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير 2005.